

بكل ما له ولو ورثه من زوجة او زوجة واوصيه بكل ما له ولو بطلت
 بقدر وصيه من ثلثيه فيما حذر الوصية الثلث ثم ولو فرض من ثلثيه
 ثم تتم الوصية منها ولو وصيه احدهما لله فزيله لكل الرضا ووصية
 واذا وصيه او وصيه لوارثه فمما ان عنده الموصي غير وارثه **وعلم**
بعكسه ومن اجاز الوصية المشاعة ثم قال انما اجرت له لانني خلقت المال
 قليلا فالقول قول جميعه ولم الرجوع بما زاد على ثلثه الا ان
 يكون المال خلاصا لله لا يتبع او تقدم بيته بعلمه بغيره فانه كانت
 المجاز عينها او مطلقا معلوما لم يقبل قوله ولا يثبت الملك للموصي له
 الا بقوله بماله وان كان واحدا او جمعا محصورا او غير المحصور
 والوصية بسيد ونحوه لا يشترط فيه قبول وان مات الموصي
 لم يقبل موثقه الموصي بطلت الوصية لكن لو وصيه بشعنا
 دينه لم تشتط قال المارقي وغيره وان ردها بعد موته وقبل
 قبوله بطلت ايضا وان كان بعد قبوله لم يصح الرد مطلقا وان
 امتنع من القبول والرد حكم عليه بالرد وسقط حقه منها
 وان باقته بعده وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه وان وصيه
 له بشي ثم وصيه به لآخر فهو بيتهما ومن ماتت منها قبل موت
 الموصي اورد بعد الموت كان الكل للآخر لانه اشترط في الم
 وان باعه او وصيه اورد منه او وصيه في بيعه او وصية ولم
 يقبل فيها او عرسه لبيع او وصيه او وصيه لبيعه او عرسه
 او وصيته او عرسه عليه او ما تبه اورد له او مطلقه بيته
 علي وجه لا يتميز ولو وصية بغيرها اوزال اسمه اوزال هو

او بعضه فخلت المنفعة او ضمير التيق او جعل الفيز في التا وصيه الفذل
 او عمل التيق تيقا او ضمير التيقه دراهم او ذر الشاة او ذر او غيره
 او ذر التيق با او ائمه من الدرر والاسما في جوبه الا ان جوحها
 او اجر او زوج او ربح او وطين اوبس او سكن الموصي به او وصيه
 بثلث ماله وتلق او باعه ثم ملك مالا وان وصيه لم يتغير من حين
 ثم خلاصه الصيرة باخره لم يكن رجوعا مطلقا فزاد الوصية في الدرر
 للورثة لا المنهم وان وصيه لم يجر ثم قاله اذ قد خلاصه فهو له
 ففتح قدوم ولو بعد موته فهو له وان قال اخر حوالا الواجب من
 ثلثي بداهه فان فضل منه شيئا فلما حب التبرع والابطلت
 باحب الموصي لم تنج الوصية لكل من يوعى ملكه مرجع وكافر
 مطلقا الا لان مدينا والا فلا تطع به المارقي وغيره وتصح كدبر
 لكن ان ضاقت الثلث عنه وعن وصيته برعي بتمتة وتصح لعبد
 غيره ان يملكه والا فلا وتقدم بشرط انه لا يكون عبد ورثته
 ولا فائله انه لم يبرحها وتصح نقل الملكات فان قبلها فبيع لبيده
 ما لم يكن حر او وقت موته او قبل قبوله وتصح لبيده بمشاع
 وبففس او برقبته ويصدق بقبوله ان خرج من ثلثه والا بعد
 ومعهينه لم تصح وعنه باي ويشترى به ويصدق او يمشه وتصح
 لعمل اذا كان موجودا حين الوصية بان تضعه حيا لا قبل من
 ستة اشهر من حين الوصية فراك كانت او باينا او لا قبل من
 اربع سنين اذ لم تكن فراشا وفضل من مبيعين وصيه وبلاد باق
 حريمهم منكم يبلن ولا يشعل البيتم وله زنا وراحت من قاربه ولا يان

Copyrighting University